الحماية القانونية لحقوق الافراد وحرياتهم عند تجميع بياناتهم في الاجهزة الالكترونية

د. حيدر طالب محمد علي الأمارة

المدرس في كلية الحقوق/ جامعة النهرين

مقدمة

يهتم موضوع البحث بحماية الخصوصية للافراد التي يمكن ان تتعرض للمساس عند القيام بتجميع بياناتهم الخاصة ومعالجنها في اجهزة الكمبيوتر، فقد اصبحت حياة الافراد الخاصة تشكل قيمة واهمية يمكن ان تنطوي في عداد المصالح العامة الجوهرية التي تحتاج الى الحماية القانونية على المستويين الاداري والجنائي وذلك من خلال تنظيم نصوص قانونية تعاقب على انتهاك الخصوصية موضوع البحث.

ومن ان التشريع العراقي خصوصا والتشريعات العربية بشكل عام لم توجد نصوص صريحة على المستويين الاداري والجنائي تعاقب على هذا الانتهاك، الا ان الحاجة الملحة لايجاد هذا التدخل التشريعي ستزداد في السنوات المقبلة خصوصا اذا ازدادت الحاجة الى استعمال اجهزة الكمبيوتر في تجميع البيانات الخاصة بالافراد في العراق والدول العربية، خصوصا وان بعض الدول العربية اصبحت تتبنى فكرة الحكومة الالكترونية في تعامل الجمهور مع اداراتها.

وكانت قواعد القانون الاداري هي السباقة للاهتمام بهذا الموضوع خصوصا وانه يمس حريات الافراد وخصوصيتهم في عالم يهتم اليوم بالحرص على تلك الحريات واعتبارها من القيم العليا، لهذا لانستغرب على المشرع الفرنسي ان يوجد تشريع يكفل الحد من المساس بحرمة الحياة الخاصة للافراد من تجميع البيانات المتعلقة بهم، فاصبح من الواجب على القائم بتجميع البيانات الخاصة ان يحصل على موافقة من جهات مختصة للقيام بذلك، حيث تقوم الاخيرة بمتابعة تجميع البيانات ومراقبة التعامل معها، كما اصبح لصاحب تلك البيانات الحق في الاعتراض على ماورد فيها خصوصا ماتعلق منها باصله العرقي او الديني.

ومن الطبيعي على المشرع عند قيامه بحماية الحياة الخاصة للافراد ان يضع اولاً قواعد قانونية ادارية تهتم بكيفية تجميع البيانات وخزنها ومعالجتها ومن ثم يلجأ الى قواعد القانون الجنائي ليضع في متونه نصوص تجرم كل مساس بتلك المعلومات الخاصة والشخصية.

ولعل الذي يستدعي ذلك ان وفرة المعلومات والسعة الاستيعابية التي يمكن ان تحتويها اجهزة الكمبيوتر، يقابلها سهولة الاستخدام هو الذي دفع بالمشرع الى ضرورة التدخل التشريعي بتنظيم الاستفادة من تلك البيانات الشخصية، فالملفات الورقية تكون من الصعوبة بمكان استعراضها والوصول الى محتواها قياسا باجهزة الكمبيوتر.

ولعل اهمية هذا البحث تتمثل بانه يتصل بتطور الوسائل التقنية في جمع المعلومات بالاضافة الى اتصاله بمجال الحرية الفردية، ولعل هذا الامر يزداد اهمية في المجتمعات الديمقراطية التي تقدس حريات الافراد وتجعلها نصب عينها حين ترعى حقوق الانسان.

وسوف يعالج البحث جانبين من الحماية القانونية للافراد عند تجميع بياناتهم الشخصية على اجهزة الكومبيوتر، وهما الجانب الاداري والمتعلق بقواعد القانون الاداري، والجانب الجنائي المتعلق بقواعد قانون العقوبات لكي نجيب على التساؤلات المتعلقة بدور كل من القواعد الادارية والجنائية في حماية البيانات الشخصية المتعلقة بدور كل من القواعد الادارية والجنائية في حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالافراد.

وعليه ستم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: مفهوم البيانات الشخصية المراد حمايتها.

المبحث الثاني: الحماية الادارية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية.

المبحث الاول
مفهوم البيانات الشخصية محل الحماية القانونية

يقصد بالبيانات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بشخص معين[1]، ولايشترط ان تتعلق هذه البيانات بحياته الخاصة . أي الفرد . بل وحتى اذا ارتبطت بحياته المهنية او الحياة

[1] د. حسام الدين كامل، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ١١٣.

العامة، او الانتماء السياسي وحتى الانتماء النقابي[٢]. واذا ماتعلقت تلك المعلومات بحياة الافراد الخاصة كالاصول العنصرية والحالات الطبية،والسوابق القضائية، فهناك حظرا يفرضه القانون فالمسألة لاتمثل كونها مجرد تنظيم لعملية جمع المعلومات[٣].

وعليه فالقوانين التي تنظم عملية جمع المعلومات عن الاشخاص وبرمجتها الكترونيا بواسطة اجهزة الكمبيوتر لاترمي الى حماية صاحب تلك المعلومات فقط، بل حماية كل مايتعلق به احتراما لحريته الشخصية وليس اقتصارا على حياته الخاصة[٤].

ـ الشخص الطبيعي والمعنوي محل الحماية القانونية:

في هذا السياق نجد ان هناك اتجاهين في تحديد الاشخاص محل الحماية القانونية، فهناك اتجاه يرى بضرورة الحماية القانونية للاشخاص الطبيعية فقط، اما الاتجاه الاخر فيجد ان كل من الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية يجب ان تكون محلا لهذه الحماية القانونية.

فيرى الاتجاه الاول ان الهدف المرجو تحقيقه من هذه الحماية هي الحريات الشخصية، وهو الامر غي المتوفر والمتعلق بالاشخاص المعنوية كالشركـات

والجمعيات وغيرها من التجمعات[٥].

وقد اوضح المشرع الفرنسي ذلك وبشكل صريح عندا تعرض لتعريف المعلومات الشخصية في المادة (٤) من قانون الكمبيوتر والحريات بقوله: ((تعتبر اسمية في مفهوم هذا القانون المعلومات التي تسمح او باخرى وسواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر، بتحديد

---

[٢] *Raymond Gassin, La protection penal des informations sur la personne en droit francias contemporain, Cujas, ١٩٨٩,P ٢٣٧.*

[٣] د. محمد عبد المحسن، صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٤، ص ١٨٨.

[٤] د. محمد عبد الحسن، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢، ص ١٠١.

[٥] *Jacques Francilon, Ladaptation du droit penal a certaines fromes de in formation, Cujas, ١٩٨٩,p. ١٥٢.*

الشخص الطبيعي الذي تتعلق به، يستوي في ذلك ان يكون القائم بتجميع تلك المعلومات شخص طبيعي او شخص معنوي))[٦].

فيعبر النص التشريعي وبشكل واضح عن رغبة المشرع الفرنسي بشمول الاشخاص الطبيعية فقط بتلك الحماية القانونية.

ام الاتجاه الثاني، فيجد ان الحماية القانونية واجبة الاخذ بها في اطار كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذا مانصت عليع اغلب التشريعات الاوربية مثل القانون النرويجي والايرلندي والدانماركي وغيرها من التشريعات[٧].

والحقيقة لانجد مبرر هنا للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص العنوي من اجل حماية بياناته الخاصة في الكمبيوتر، فمع ان الشخص الطبيعي له بيانات تتعلق بديانته واصوله، يبقى للشخص المعنوي خصوصيته عن تعاملاته التجارية مثلاً، او اسرار مهنته الصناعية، والتي توجب ان تبقى في طي الكتمان على مخترقها او حتى المهتم من الايرادات في برمجتها والتعامل معها.

ومع اننا في العراق، لانملك تشريع يتعلق بالحماية القانونية لمعلومات الافراد عند تجميعها في الكمبيوتر، الا انه وان وجد ذلك مستقبلا نقترح الاخذ بفرض هذه الحماية على كل من الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية.

ـ علاقة عملية جمع البيانات الشخصية بحريات الافراد:

ان الهدف من التدخل التشريعي لايجاد الحماية القانونية للافراد عند تجميع بياناتهم الخاصة في اجهزة الكمبيوتر هو احترام رغبة الافراد في عدم اطلاع الغير على بياناتهم الخاصة وعدم تعميمها، فمكان اقامة الشخص وعنوانه وطبيعة عمله ومستوى تعليمه وديانته ومقدار دخله ورقم هاتفه وحالته الاجتماعية، وسوابقه الجنائية... الخ من المعلومات الخاصة لها طابع شخصي مادام الشخص في نفسه لايود ان يطلع الاخرين عليها، وهذا ماينطوي تحت مفهوم الحريات العامة للافراد التي لاينبغي المساس بها.

---

[٦] انظر المادة الرابعة من القانون رقم ١٧/٧٨ والصادر في ٦ كانون الثاني ١٩٧٨، (قانون الكمبيوتر والحريات).

[٧] اشار الى تلك التشريعات، د. محمد عبد المحسن، صياغة جديدة لمفهوم الحياة الخاصة.....، المرجع السابق، ص ١٨٦.

ـ التمييز بين المعلومات الشخصية والمعلومات السرية:

تختلف المعلومات الشخصية عن المعلومات السرية، فما يتعلق بسوابق الشخص الجنائية على سبيل المثال يعد من الاسرار لدى وزارة الداخلية، كما ويعتبر مقدار دخل الفرد من الاسرار لدى الهيئة العامة للضرائب، وكل من هؤلاء مسؤولا عن التزام السرية بخصوص المعلومات التي يملكونها بشأن الافراد، ويسأل كل منهم وفق المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، حيث نصت على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا...))[٨].

والملاحظ من النص التشريعي في اعلاه ان المشرع قد احاط بجميع الجوانب المتعبقة باقتناء المعلومات التي يمكن ان يطلع عليها الاشخاص والمتعلقة بغيرهم، حيث شمل كل من علم بحكم الوظيفة او العمل.....، هذا التمييز لايدل على نفس المفهوم فما تعلق بالجانب الوظيفي له علاقة بالقطاع الحكومي، اما ماتعلق بالعمل فيشمل العاملين في القطاع الخاص.

والتمييز بين مانص عليه المشرع العراقي والمشرع المصري بهذا الشأن يبين لنا بوضوح ان المشرع العراقي كان اكثر شمولية وعموم من حيث صياغته فهو لم يعدد او يسمّي مهن معينة ثم ينطلق منها الى العموم كما في المشرع المصري وعليه نجد ان الصياغة لدى المشرع العراقي كانت ابلغ من نظيرتها.

فهذه المعلومات الشخصية تستحق الحمتية التي يقررها القانون لكفالة حرمة الحياة الخاصة، ومع ان هذه الفكرة هي من القواعد المتعلقة بالحريات العامة والتي تعتبر جديدة نسبيا

---

[٨] وتقابل المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، حيث تنص على: ((كل من كان من الاطباء او االجرّاحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمنعليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور او بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصري.....)).

لنظيراتها من القواعد التقليدية لقانون العقوبات الذي لايمتد بحمايته لحرمة الحياة الخاصة الا بالنظر الى المكان الذي يرتبط بالحياة الخاصة للشخص[٩].

وعليه ان الحداثة التكنلوجية تفرض على المشرعين الاحاطة بمسائل غير تقليدية كاستراق السمع او تسجيل او نقل عن طريق الاجهزة الالكترونية المحادثات المرئية او المسموعة التي يمكن ان تجري بين الاشخاص والتي تتسم بالخصوصية فهنا الحماية التي نطلب توفرها مقترنة بنفس سبب الحماية التي توجد على نفس الشخص او امواله، فكل من هذه المواضيع التقليدية والحديثة لها ارتباط بحرمة حياته الخاصة[١٠].

وتجدر الاشارة هنا الى ان المعلومات السرية لايمكن ان تكون بجميع اشكالها معلومات شخصية والعكس صحيح لهذا فأن التمييز بين مايريد الشخص الافصاح عنه او عدم ذلك لايمكن ان يكون المعيار، فالمسألة متعلقة بمدى ارتباط تلك المعلومات بحرمة حياة الفرد الخاصة.

ـ التمييزبين المعلومات الشخصية والمعلومات المتعلقة بسمعة الفرد:

وضع عقوبة لمن يهدد بذلك، فمن باب اولى، من يهدد يعاقب، فمن يمارس الفعل يعاقب ايضا وبأشد من العقوبة الاولى.

اما بالنسبة للمعلومات الشخصية فانها تحتاج الى تلك الحماية الجنائية التي لاتكفلها القواعد التقليدية في قانون العقوبات، لانها لاتمس الشرف والاعتبار ولانه لم يتم نشرها بطريق علني، ولانها معلومات ليست ذات طابع سري، سوى ادخال نصوص تشريعية خاصة لتحقيق تلك الغاية[١١].

ـ الاهتمام التشريعي بحماية الحرية الشخصية للافراد:

نتيجة الاهتمام الشعبي والسياسي في فرنسا بمسألة حماية الحرية الشخصية للافراد ومايمكن ان يصيب تلك الحرية من انتهاك عند اساءة استعمال الحاسبة الالكترونية عند تجميع

---

[٩] د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢.

[١٠] د. عمر فاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، ١٩٩٥، ص ٦٠.

[١١] د. غنام محمد غنام، الحماية الادارية والجنائية للافراد، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، دبي، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

البيانات الشخصية للافراد ولهذا اصدر المشرع الفرنسي في ٦ كانون الاول سنة ١٩٧٨ قانون الكمبيوتر والحريات والذي يهتم من خلاله بتحقيق الحماية القانونية موضوع البحث.

لهذا كان دول المجلس الاوربي على اهتمام واضح للانضمام الى اتفاقية ٢٨ كانون الاول عام ١٩٨١، والمتعلقة بحماية الافراد من المعلومات المبرمجة ذات الطابع الشخصي[١٢].

وتأتي النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية القانونية المشار اليها، اما بوجود نصوص متخصصة وضعت للتعامل مع مسألة حماية المعلومات الشخصية عند برمجتها الى الحاسبات الالكترونية، ويكون ذلك بنصوص صريحة كما فعل المشرع الفرنسي عند اصداره قانون الكمبيوتر والحريات، او قد تكون النصوص عامة لتشمل كل انتهاك وخرق لتلك المعلومات سواء كان منها المدخل الكترونيا وماتشتملها تلك العملية من حفظ للمعلومات في الذاكرة واعدادها وتنسيقها وتوصيلها الى علم الغير[١٣].

وعلى هذا الاساس قضى مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه والمتعلقة بقضية تتلخص ببيانات تم نقلها من ملفات المرضي واراد الطبيب طباعتها في ورق لتسهيل عملية جمعها، دون خزنها في الحاسبة الالكترونية حيث قضى المجلس المذكور بان مجرد ادخال البيانات الى الاجهزة لايؤدي ذلك الى اعتبار تلك المعلومات مبرمجة الكترونيا لانها لم تخزن على الجهاز وكان الغرض طباعتها فقط[١٤].

وعليه اذا ماتحقق ادخال المعلومات الشخصية وحفظهال يمكن هناك ان تنطق فكرة الحماية القانونية للمعلومات الشخصية للافراد بنوعيها الاداري والجنائي . وهذا ماسنبحثه في المبحث الثاني والمبحث الثالث.

المبحث الثاني
الحماية الادارية لحقوق الافراد
عند تجميع بياناتهم في الاجهزة الالكترونية

---

[١٢] *Jerome Huet, Herbert Maisl, Droit de I'informatique et de telecommunications, Litec, ١٩٨٩,p. ١٤٧.*

[١٣] *Raymond Gassin, Op.cit.p. ٢٣٧.*

[١٤] *Crim. juoll. ١٩٩٤,cite par Jacqes FRANCILLON, Infractions relevant du droit de information et de la communication, ١٩٩٦, p. ٦٧٦.*

لتحقيق الحماية الادارية لحقوق الافراد عند تجميع بياناتهم لابد من وضع جملة من التدابير الادارية التي تهدف الى حماية الحريات الشخصية للافراد من التعسف في جمع وبرمجة المعلومات الشخصية، وتتمثل هذه التدابير في تنظيمات ادارية تشكل ضمانة من الضمانات التي تكفل الحرية الشخصية للافراد، وتتمثل تلك التنظيمات بالآتي:

اولاً: حظر جمع بعض المعلومات:

نظرا للاهمية البالغة للمعلومات الشخصية، مما دفع البعض من المشرعين الى حظر جمعها من الحاسبة الالكترونية وذلك لمعلومات اطلق على تسميتها المشرع الفرنسي المعلومات ذات الطابع الشخصي البحث والمعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية وسنوضح كلا منهما في ادناه.

١. المعلومات ذات الطابع الشخصي البحت:

وهي تلك المعلومات المتعلقة بالاصول العنصرية للشخص وارائه وانتمائه السياسي، هذا بالاضافة الى المعلومات المتعلقة باخلاقياته، كذلك افكاره عن الاديان والتنظيمات النقابية، ومع ان المشرع الفرنسي قد نص على هذا الحظر الا انه وبنفس الوقت اورد عليه الاستثناءات وهي[١٥]:

أ- حق الجهات القضائية وكذلك الادارية ذات الاختصاص القضائي في الاحتفاظ بمعلومات مبرمجة تحتوي المعلومات المحظورة المشار اليها آنفا، مادام ذلك لازما للفصل فيما تختص به هذه الجهات من نزاع.

ب- حق الكنائس والجهات ذات الطابع الديني او السياسي او الفلسفي او النقابي في الاحتفاظ بمعلومات مبرمجة من النوع المشار اليه اعلاه.

ومع ان المشرع الفرنسي قد اورد المنع على جمع بعض المعلومات ذات الطابع الشخصي البحث الا انه وحسناً فعل اورد لذلك استثناءات، ذلك ان الجهات القضائية يعد من صميم عملها كشف الحقيقة والوصول الى العدالة وحتما تستعين في عملها بكل مايحيط بالشخص من معلومات قد تكون مساعدة ولو بشكل غير مباشر في كشف الغموض الذي يكتنف بعض الدعاوى، هذا ماتعلق بالاستثناء ذو الصلة بالجانب القضائي، اما ماتعلق بالاستثناء الثاني والمتصل بالجهات الدينية، ذلك ان الدين والمعتقد المذهبي هو من المسائل الحساسة

---

[١٥] المادة (٣١) من قانون الكمبيوتر والحريات الفرنسي النافذ.

والتي تكون لصيقة بشخص الانسان ومن المسائل التي يندر قيام الشخص بالحياد عنها وتغييرها.

٢. المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية:

يحرص المشرعون عادة على المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية المتعلقة بالاحكام الجنائية الصادرة على الافراد، سواء تضمنت تلك السوابق احكاما او تدابير احترازية، مع العلم ان هذه الاحكام تصدر علنا تتمثل تلح الحماية بمظهرين:

الاولى: يتمثل بالحماية المتعلقة بسرية المهنة، حيث يعتبر الموظفون القائمون على المعلومات الخاصة بالسوابق القضائية من الامناء على الاسرار الذين يلتزمون بالمحافظة على سريتها، وعلى هذا الاساس اعتمد المشرع العراقي حين نص في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات[١٦].

الثاني: ضرورة ايجاد حماية تتعلق بمنظم المعلومات في الحاسبة الالكترونية، حيث اورد قانون الكمبيوتر والحريات والحريات الفرنسي نصا خاضعا بالمعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية، حيث يحظر النص المذكور الاحتفاظ بها كما ويمنع في نفس الوقت اطلاع الغير عليها، حيث لايملك حق الاطلاع عليها او الاحتفاظ بها سوى الجهات القضائية والجهات العامة الاخرى التي يصرح لها القانون الاحتفاظ بتلك المعلومات، وكما تلك في نفس الوقت شركات التأمين[١٧].

ونجد ان المشرع الرنسي قد احاط بما يمكن ان يوفر تلك الحماية الادارية لمعلومات الافراد الخاصة حيث تناول الحالتين السابقتين والمتعلقة بشرط اباحتها فقط للجهات القضائية لاغراض عملها ولشركات التأمين، ذلك ان الجهات القضائية يعد من صميم اختصاصها معرفة كل مايتعلق بحالة الافراد الجنائية، اما من حيث شركات التأمين، ذلك ان طبيعة عمل تلك الشركات يلاحظ منها حرصها المستمر على معرفة معلومات شخصية عن راغبي

---

[١٦] سبقت الاشارة الى نص المادة المذكورة وتقابلها المادة (٣١٠) في قانون العقوبات المصري النافذ.

[١٧] د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام، المصدر، السابق، ص٥٢

التأمين على حياتهم او على سياراتهم او اموالهم بشكل عام، فالامر يتعلق بوضوح الحالة العامة والخاصة للشخص ومن ثم تقرير التعاقد لغرض التأمين او لا، كما ويكون لتلك المعلومات علاقة بما قد يصل اليه مبلغ التأمين واقساطه.

ثانياً: النص على وضع خاص بالمعلومات الطبية:

مع اختلاف اشكال المعلومات ذات الطابع الشخصي، الا انه يبقى للمعلومات الطبية وضع خاص من بين تلك المعلومات نظرا لتعلقها بما يصيب الفرد من امراض، ومع ان هذه خاضعة للمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات والمتعلقة باسرار المهنة، حيث يلتزم كل من له تماس بتلك المعلومات من طبيب او ممرض، بعدم الافشاء لتلك المعلومات والا خضع للمادة المذكورة.

الا ان الجديد الذي يجب الأخذ به هو تنظيم جمع هذه المعلومات الطبية سواء في الاجهزة الالكترونية او او النظام اليدوي لجمعها، حيث يبقى الجمع والاحتفاظ بهذه المعلومات في حالتين: **الاولى**، هي متابعة المرضى طبيا وذلك من خلال تدوين البيانات عن المرضى من قبل الاطباء، **اما الحالة الثانية**، وتتمثل بحالات البحث العلمي، حيث ان الضرورة العلمية للابحاث تقتضي ان تقوم المراكز البحثية بتجميع المعلومات العلمية والاحتفاظ بمعلومات تتعلق بصحة الفرد[١٨].

فالحالتان المذكورتان اعلاه، جرى من خلالها الاطلاع على المعلومات الطبية خدمة للفرد نفسه في حالتها الاولى، وخدمة للبشرية جمعاء في حالتها الثانية، ذلك ان البحث العلمي في المجال الطبي ليس من شأنه ان يفيد صاحب المرض فقط، بل يمكن ان يخدم من خلال المعلومات التي يقدمها عموم البشر.

ثالثاً: تنظيم جمع المعلومات والاحتفاظ بها:

فيما سبق من الاشارة الى حالات خاصة ذات علاقة بالمعلومات الشخصية تبقى هناك حالات عامة لابد من ايجاد تنظيم قانوني عام يتعلق بجميع تلك المعلومات الشخصية والاحتفاظ بها، وقد فعل ذلك المشرع الرفرنسي في قانون الكمبيوتر والحريات، راجين من المشرع العراقي الالتفات الى مثل هذا الموضوع وايجاد تنظيم تشريعي له، من خلال التنظيم الآتي:

---

[١٨] وهذا ما اشار اليه التعديل الصادر في ١/آيار/١٩٩٤ على قانون الكمبيوتر والحريات الفرنسي.

١. الاخطار:

على كل شخص يقوم بتسجيل معلومات شخصية عن الافراد ان يخطر لجنة ادارية خاصة تنشأ لمراقبة مدى مراعاة الخصوصية لمعلومات الاشخاص، على ان يقوم بادخال تلك المعلومات او التعامل معها بواجب الاخطار قبل ادخالها في الحاسبة الا لكترونية، الا ان عملية الاخطار هذه لاتستلزم الحصول على موافقة الجهة المختصة ذلك ان عملية الاخطار المراد منها توجيه الجهات الادارية الخاصة بالمراقبة بممارسة عملها فالامر لايتوقف عل اذنها وموافقتها او عليه فبمجرد عملية الاخطار هذه تقوم اللجنة الادارية بممارسة عملها والتحقق من مدى احترام احكام القانون.

وقد اشار القانون الفرنسي[١٩] للكمبيوتر والحريات الى هذه الحالة وشاركه في ذلك كل من القانون الدنماركي والقانون السويدي والقانون الايطالي[٢٠].

٢. امكانية اعتراض صاحب الشأن:

بما ان عملية جمع البيانات تتم باسلوب لايتسم بالغش او عدم المشروعية او عدم الامان، فلهذا يحق لصاحب الشأن المعني بها ان يعترض على تسجيل هذه البيانات والتعامل معها بطريق الحاسبة الالكترونية مادام يقدم في سبيل ذلك اسباب مقبولة، فبعد ان يطلع صاحب الشأن على تلك المعلومات المسجلة على الحاسبة الالكترونية فهو يملك الاعتراض على وجودها، كما يملك وبنفس الوقت الاعتراض على عدم اعلامه بتسجيلها فهو لابد من ان يعرف كنهها والحصول على نسخة منها، ليملك في ذات الوقت القدرة على تصحيح البعض منها اذا كان غير صحيح او توضيح ماهو غامض وازالة الالتباس به[٢١]. فيمكن من خلال عملية الاخطار والاطلاع لصاحب الشأن والا مكانية على الاعتراض فيما يرد في صفحته من معلومات، ان تتوفر الحماية الادارية لصاحب تلك المعلومات من الاختراق الذي يمكن ان يحصل عليها مما يسبب انتهاكا لحقه في خصوصية معلومات الشخصية، راجين من المشرع العراقي الالتفات الى هذه الحماية الادرية في تشريعاته المستقبلية.

المبحث الثالث

---

[١٩] المادة (١٥) من قانون الكمبيوتر والحريات الفرنسي النافذ.

[٢٠] *Ulrich Sieber, the International Hand book on Computer Crime, New York, ١٩٨٦,p. ١٠٧.*

[٢١] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٨.

الحماية الجنائية لحقوق الافراد
عند تجميع بياناتهم في الاجهزة الالكترونية

تشمل الحماية الجنائية النصوص التشريعية التي ترد في قانون العقوبات والمتعلقة بتوفر الحماية للبيانات الشخصية المبرمجة والمتعلقة بالجانب الشخصي للافراد[٢٢]، ومع ان قانون العقوبات العراق لم يورد أي نصوص متعلقة بهذا الجانب ويبقى اعتمادنا على النصوص العامة والمتعلقة بأفشاء الاسرار وفق المادة (٤٣٧) منه والمشار اليها سابقا سنوضح مايمكن ان تشتمله الحماية الجنائية وفق التشريع الفرنسي،خصوصا وان المشرع هناك قد اضاف بتعديله لقانون العقوبات الفرنسي والصادر في ١٦/كانون الاول ١٩٩٢، جزاءات على مخالفة احكام موضوع بحثنا ليجعل من المواد (١٦/٢٢٦) ومايليها نصوصاً تجرم الاعتداء والانتهاك للبيانات الشخصية، حتى وان كانت تلك البيانات غير سرية بل تتسم بطابع الشخصية.

فلم يحدد المشرع في تلك المواد المقصود بالمعلومات الشخصية بل ترك لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتحديد ذلك، فهو يحدد مفهوم تلك البيانات من خلال ما يتمتع به من سلطة في التفسير للنصوص التشريعية في ضوء ظروف القضية المعروضة امامه دون أي رقيب في ذلك بما فيها محكمة النقض التي لاتتعلق رقابتها الا بعملية تسبيب الاحكام.

وحيث ان رقابة محكمة النقض المشار اليها سابقا لاتدخل في سلطة القاضي التقديرية في تفسير النص وفق معطيات الدعوى، نجد هناك احكاما في القضاء الفرنسي تعتبر عملية افشاء رقم الهاتف لاحد الاشخاص لمصلحة شخص اخر يعد جريمة جنائية تتعلق بانتهاك خصوصية الشخص وحريته[٢٣]، ذلك ان محكمة النقض الفرنسية لاتعتبر تعلق البيان المتسرب الى الغير شخصي لتعلقه بالسرية فقط بل حتى وان كان متعلقا بجوانب مرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر من شخصيته.

ولهذا الغرض قضت المحكمة المذكورة بان قيام احد شركات تحصيل الديون بتدوين معلومات على اجهزتها الالكترونية متعلقة باسماء المدينين وعناوينهم وارقام هواتفهم ومبالغ

---

[٢٢] د. محمد سامي الشوا، جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٦٠

[٢٣] *Trib.corr GBriey, Droit du penal, I, somm, ١٩٩٤, p. ١٠٧.*

ديونهم ومدى القدرة المالية على وفاء الدين لكل دائن منهم، وتسجيلها الكترونيا، يعد ذلك انتهاكا لحدية المعلومات الشخصية[٢٤].

على ان قانون العقوبات الفرنسي اورد نفس التجريم لعملية تدوين تلك المعلومات يدويا وبالاوراق، أي انه يجرم الفعل حتى وان لهم يتم ادخال تلك البيانات في الاجهزة الالكترونية[٢٥].

وعليه فقد بوبها المشرع الفرنسي من ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص وتحت مفهوم المساس بحقوق الاشخاص الناجم عن استعمال التدوين اليدوي او الممعالجة الالكترونية للمعلومات، فهنا يقوم المجني عليه وهو الشخص المعني بتلك المعلومات بتقديم الشكوى ضد المشكو منه بدعوى مخالفة الاجراءات الادارية واجبة الاتباع والمشار اليها في المبحث السابق . قبل القيام بالتعامل مع هذه المعلومات.

ـ جرائم اساءة استخدام الحاسبة الالكترونية:

لكي تتحقق حالة التجريم من اساءة استعمال الحاسبة الالكترونية لابد ان ينعكس ذلك على الحياة الخاصة للافراد ولعل من اهم صور هذا التجريم هو الآتي:

اولاً: عدم مراعاة القواعد التي تسبق برمجة المعلومات:

ويعد من قبيل ذلك قيام المسؤول عن عملية البرمجة بادخالها على الحاسبة الالكترونية وكذلك نقلها من مكان او موقع الى اخر[٢٦]، دون اخطار الجهة المشار اليها في القانون، والتي تشكلت في فرنسا وعرفت باسم (لجنة الكمبيوتر والحريات)، ومع ان العراق لم يعرف مثل هذه اللجنة المتخصصة، الا ان المسؤول عن برمجة المعلومات ينبغي عليه اخطار رئيسه المباشر.

كما لايمكن تجمع البيانات الشخصية لحساب جهات اخرى الا اذا كانت التشريعات او التعليمات والانظمة التابعة لها تسمح بذلك لتبيين الاجراءات واجبة الاتباع لتحقيق ذلك[٢٧].

---

[٢٤] *Op.cit.p. ١٧.*

[٢٥] انظر المواد (٢٣/٢٢٦)، (١٧/٢٢٦)، (١٨/٢٢٦)، (١٩/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢٦] *P. catala, la propriete de lirformetion, mel Raynaud, ١٩٨٥,p, ٢٦١.*

[٢٧] د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص٩٧.

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بانه اذا قامت احدى الادارات بتجميع صور شخصية وبصمات المتهمين بعد موافقة لجنة الكمبيوتر والحريات وذلك بشكل تجريبي أي لمدة مؤقتة فان انقضاء هذه المدة المؤقتة يعطي في حذفها من سجل الحاسبة الالكترونية الخاص بهذه الجهة[٢٨].

ويلاحظ ان نص التجريم المتعلق بمعالجة البيانات قبل عملية الاخطار لايشمل المعلومات المدونة يدويا، وهذا ماورده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، حيث لم يشمل بعقوبته الا عملية الادخال للبيانات الالكترونية، فنص على عقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة التي لاتزيد على (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة الف فرنك.

وجدير بالاشارة هنا الى ان المشرع الفرنسي قد تشدد في فرض هذه العقوبة فجعلها بدنية وكذلك مالية، أي انه جمع بين العقوبتين وبمبلغ لايمكن الاستهانة به، فضلا عن المدة التي هي ليست بالقصيرة، وهذه العقوبة هي نفسها قد وضعها المشرع الفرنسي بالنسبة للشخص الذي يستعين بتلك المعلومات ولفترة محددة ويراعي الاجراءات السابق الاشارة اليها من عملية الاخطار للجهة المسؤولة، الا انه وبعد انقضاء تلك المدة، يبقى محتفظا بها مع ان الاذن الحاصل عليه كان لفترة مؤقتة[٢٩].

ثانياً: <u>برمجة المعلومات الكترونيا دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك</u>:

يقع على من يقوم بتجميع تلك المعلومات وادخالها واجب عدم تشويه هذه المعلومات وتحريفها او اطلاع الغير عليها بدون وجه الحق، وقد وضع لذلك المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة لاتزيد على مليوني فرنك، ووضع نفس العقوبة، على منظم المعلومات رغم اعتراض صاحبها، ومع ان تجميع المعلومات الشخصية عن الافراد لايستلزم سبق الحصول على موافقة صريحة منهم على هذا التجميع والبرمجة، الا ماتعلق بالمعلومات المتصلة بالعِرْق والتنظيم السياسي او النقابي والاعتقادات الفلسفية والدينية، فاذا لم يتعلق الامر بتل الاخيرة يكفي اخطار الجهة المسؤولة والمختصة بان عملية تجميع البيانات وبرمجتها قد تمت، ويخول صاحب الشأن حق الاعتراض عليها وعندئذ يتعرض للعقاب من يقوم بتجميعها او معالجتها رغم هذا الاعتراض[٣٠].

---

[٢٨] انظر المادة (١٦/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢٩] المادة (٢/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

[٣٠] المواد (١٧/٢٢٦) و (١٨/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

كما وقد وضع المشرع الفرنسي في المادة (١٩/٢٢٦) من قانون العقوبات نفس العقوبة المشار اليها في اعلاه على من يقوم بادخال المعلومات المتعلقة باصل الشخص العنصري وآرائه السياسية او الدينية او الفلسفية، وتتعلق بانتمائه النقابي او اخلاقياته العامة، اذا ماحدث ذلك بدون الموافقة الصريحة من قبل صاحب الشأن.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، مادام النشاط المؤثر يتمثل في وضع او الحفظ في ذاكرة النظام معلومات شخصية محظورة وتنتهي الجريمة بانتهاء حالة الاستمرار، وبالتالي لاتبدأ مدة احتساب التقادم الا في الحالة التي يتم من خلالها تخلي المتهم عن هذه البيانات[٣١].

ثالثاً: معالجة معلومات طبية بغرض البحث العلمي دون اتباع الطرق القانونية المقررة:

نص المشرع الفرنسي على تجريم خاص يعاقب من يقوم ببرمجة معلومات ذات علاقة بالطابع الطبي بغرض البحث العلمي وذلك بدون اخطار مسبق لصاحب الشأن لحقه في الاعتراض والتصحيح بعقوبة الحبس الذي لايزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لاتزيد على مائتي الف فرنك، حيث تطبق نفس العقوبة على من يقوم ببرمجة تلك المعلومات على الرغم من ابداء المعارضة من قبل صاحب الشأن، وذلك طبقاً للمادة (١٧/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي[٣٢].

رابعاً: اساءة استعمال المعلومات الشخصية:

من الطبيعي ان يجرم القانون اساءة استعمال المعلومات الشخصية ممن يحوز هذه المعلومات فقد نصت المادة (٢١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب كل من استعمل المعلومات الشخصية التي تتواجد في حوزته في غير الغرض المخصص لها بمقتضى القانون او التعليمات او بمقتضى الاخطار المنصوص عليه للجهة الادارية،ويستوي ان يحدث الفعل المؤثر في مرحلة تسجيل البيانات او نقلها او أي مرحلة اخرى من مراحل التعامل معها، والعقوبة المقررة هي الحبس خمس سنوات والغرامة مليوني فرنك[٣٣].

---

[٣١] *J.Lamy, Droit de Iinformatique, ١٩٨٨.p. ٢١٣.*

[٣٢] *Ander Bertrand, internet et la loi, Thierry pitte, Dalloz, ١٩٩٧,p. ٢٣.*

[٣٣] *G.Portoe, les excross de Iinformatique, lemonade, ٢٨fen, ١٩٨٣.*

خامساً: <u>افشاء اسرار المعلومات الشخصية</u>:

يجرم قانون العقوبات الفرنسي فعل من يقوم بافشاء اسرار معلومات شخصية الى الغير الذ١ي ليس من حقه الاطلاع على هذه المعلومات اذا كان من شأن ذلك ان يمس شرف واعتبار الافراد او حياتهم الخاصة.

فالواضح ان الافشاء نوع من اساءة استعمال المعلومات المعاقب عليها بوجه عام في المادة (٢١/٢٢٦) من قانون العقوبات، ومع ذلك فانه وفقا لقاعدة ان النص الخاص يقيد العام، يجب اعمال نص المادة (٢٢/٢٢٦) من قانون العقوبات في حالة الافشاء، والاخيرة تعاقب على افشاء المعلومات الشخصية اذا كان من شأن ذلك ان يمس سمعة واعتبار صاحب الشأن وان المادة (١٣/٢٢٦) عقوبات فرنسي تعاقب على افشاء معلومات قد تتماثل مع النوع الاول من المعلومات، فقد تستعين بعض الادارات كالضرائب او الادلة الجنائية وغيرها، باجهزة الكترونية لتسجيل بيانات خاصة عن الافراد ويعتبر بذلك الموظفين هنا امناء على هذه الاسرار، فاذا قام احد منهم بافشاء هذه الاسرار المبرمجة فالامر يتعلق عندئذ بتعدد صوري للنصوص بين جريمة افشاء المعلومات المبرمجة وفق المادة (٢٢/٢٢٦) وجريمة افشاء اسرار المهنة وفق المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

وحل هذا النزاع بين النصوص يكون باعمال القاعدة التي مفادها ان النص الخاص يقيد العام، فالنص الخاص بافشاء الاسرار المبرمجة يسري على مايعتبر من اسرار المهنة، ومالايعتبر كذلك، كما ويسري على مايعتبر من الامناء على الاسرار ومن لايعتبرون منتمين الى هذه الطائفة، والحقيقة ان الامر لايثير صعوبة اذا كان المشرع قد عمد الى النص على عقوبة مماثلة في الجريمتين وهي الحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التي لاتزيد على مائة الف فرنك فرنسي.

تطبيقا لذلك قضي بوقوع جريمة افشاء اسرار المهنة من مدير لشركة من شركات الاقراض الذي زود مجموعة من التجار باسماء بعض الاشخاص الذين يشكلون مخاطر من ناحية الوفاء بديونهم، فقد قضي بوقوع الجريمة على الرغم من ان التجار تقدموا بطلب الاقراض لحساب المجني عليه بناء على طلب هذا الاخير فقد ان على مدير شركة الائتمان ان يقبل او ان يرفض هذا الطلب ولايقوم بتزويدهم بقائمة تضم اسماء اشخاص المدينين السيئين،

لان ذلك من شأنه ان يؤثر على سمعتهم في السوق باعتبارهم من التجار، وهنا ينشأ التنازع للنصوص بين جريمة افشاء اسرار المهنة وجريمة افشاء المعلومات الشخصية المبرمجة.

ومادامت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فانها تقوم على العلم والارادة فاذا انتفى القصد الجنائي لاتقوم الجريمة بوصفها العمدي، واذا انتفى الخطأ غير العمدي ينتفي وصف التهمة غير العمدية ايضا، فاذا كانت المعلومات الشخصية على الفرد تتمثل في بيانات عن حالته العائلية اودعها صاحبها في احدى الوكالات المتخصصة في التعارف بين الرجال والنساء بغرض الزواج، وقد حدث انقسام لدى الشركة الى شركتين، فان وجود هذه البيانات لدى شركة وليدة لايحقق الركن المادي في جريمة الافشاء، ذلك انها ليست من الغير يضاف الى ذلك ان الاتفاق مع صاحب هذه البيانات يخول الوكالة الحق في ان يقوم الغير باخبار المتهم بمسألة الزواج حتى يتم التعارف بين الطرفين، وبالتالي فان رضاء صاحب البيانات الشخصية يرفع عن الفعل صيغة التجريم[٣٤].

ولم يضع المشرع العراقي نص تجريمي لعملية الافشاء بشكل الخاص والتي تنصب على المعلومات الشخصية المبرمجة، بل اكتفى بالنص العام الوارد في المادة (٣٤٧) . السابق الاشارة اليه . في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ذلك ان المشرع عندنا لم يوجد نصوصا صريحة وخاصة بالتعامل مع تلك البيانات الشخصية، وهذا مما يجب الالتفات اليه اذا ما اراد مشرعنا العراقي وضع تنظيم تشريعي مستقل يتعلق بالحماية القانونية للمعلومات الشخصية المبرمجة الكترونيا، او اراد ان يجري اضافات على نصوص قانون العقوبات النافذ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الحماية القانونية للافراد عند تجميع بياناتهم في الاجهزة الالكترونية يمكن ان نسجل مجموعة من النتائج والاقتراحات وكالاتي:

١. من الضروري في الوقت الراهن، وعالم اليوم يشهد كل هذا التطور العلمي والتكنلوجي، ودخول اتلحاسبة الالكترونية في جميع المجالات التي تتعلق بعمل الادارة . أي السلطة التنفيذية .، ان نوفر الحماية الادارية والجنائية للافراد من حصول الاختراق لمعلوماتهم

---

[٣٤] *Trib Corr. GBriey, ١٥ sept, ١٩٩٢, D. ١٩٩٤, domm. ٢٨٩.obs.Maisl, Gazpal, ١٩٩٣.١.٢٠١.et la note, et ١٩٩٤. I. Somm. ١٠٧.*

الشخصية، كون الاخيرة تمثل جانب مهم من مفهوم الحرية الشخصية والتي اصبحت في دول اليوم القانونية مايمكن وصفه بالجانب المقدس الذي لايباح الاعتداء عليه او المساس به.

٢. تتمثل الحماية الادارية، تمكن في ايجاد جهاز خاص يتولى مراقبة جمع البيانات الشخصية وحفضها لدجى الادارات المسؤولة عنها، فالعملية يجب ان تخضع لضوابط من حيث، الاخطار بجمع كل مايتعلق ببيانات الشخص المتعلقة بسوابقه القضائية، معلوماته الطبي، وغيرها مما هو لصيق بشخصيه، ومن ثم قيام المسؤول بتجميع تلك المعلومات وبرمجتها وخزنها لدى الادارة في الاجهزة الالكترونية، مع اعطاء صاحب الشأن فرصة الاطلاع عليها، لاخذ الرأي منه بما يتعلق بصحتها او تعديلها.

٣. اما الحماية الجنائية، فتتمثل بوضع نصوص تجريمية خاصة تتعلق بالاعتداء على حرية الشخص بما تعلق الامر بمعلوماته الشخصية عند تخزينها في الحاسبة الالكترونة، وذلك بايجاد نص خاص لكل مرحلة من مراحل البرمجة الالكترونية، من حيث ايجاد نص تجريمي يتعلق بأساءة استعمال المعلومات، او عدم اطلاع صاحب الشأن عليها، او الابقاء عليها رغم اعتراض صاحب الشأن عليها، او اباحة اطلاع الاخرين عليها بعدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة، او التعمد في ذلك بالافشاء الصريح المقصود لتلك المعلومات.

٤. بما ان الدولة العراقية تتجه بشكل كبير نحو الانفتاح على العالم الخارجي وزيادة الاعتماد على الاجهزة الالكترونية في عمل الادارة والاهتمام بسبب الظروف الامنية وغيرها من العوامل بايجاد صفحة الكترونية لكل مواطن، لذلك يمكن ان تكون هذه المعلومات الشخصية عرضة للاختراق او سوء التعامل معها واستغلالها، لذلك نقترح على المشرع العراقي وهو يدخل بقوة في تنظيم الحياة الاجتماعية، الالتفات الى هذا الموضوع وان يوجد كما فعل قبله المشرع الفرنسي قانون خاص بالحماية الادارية والجنائية لمعلومات الافراد الشخصية، ليحقق متطلبات قدسية الحرية الفردية للاشخاص.

على ان يكون شاملا لجميع حالات الاختراق التي يمكن ان تحدث لتلك المعلومات وذلك من خلال الحماية الادارية الاحترازية والوقائية، والحماية الجنائية ذات الطابع التجريمي في حال لم يجدِ نفعا الاسلوب الوقائي الادارية وحصل الاختراق لتلك المعلومات الشخصية.

المصادر:

اولاً: المصادر العربية:

١. د. حسام الدين كامل، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

٢. د. عمر فاروق الحسيني، المشكلات العامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، ١٩٩٥.

٣. د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لاسرار الافراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤. د. غنام محمد غنام، الحماية اتلادارية والجنائية للافراد، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، السنة الحادية عشر، العدد الثاني، دبي، ٢٠٠٦.

٥. د. محمد سامي الشوا، جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٦. د. محمد عبد المحسن، صياغة جديدة لمفهوم احياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة تهديدات الكمبيوتر، مطبوعات جامعة الكويت، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٤.

٧. د. محمد عبد المحسن، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.

٨. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

١. *Ander Bertrand, internet et la loi, Thierry pitte, Dalloz, ١٩٩٧.*

٢. *Catala. P, lapropriete de lir formation mel Raynaud, ١٩٨٥.*

٣. *Crim. juoll. ١٩٩٤,cite par Jacqes FRANCILLON, Infractions relevant du droit de information et de la communication, ١٩٩٦.*

٤. *acques Francilon, Ladaptation du droit penal a certaines fromes de in formation, Cujas,١٩٨٩.*

٥. *Jerome Huet, Herbert Maisl, Droit de I'informatique et de telecommunications, Litec, ١٩٨٩.*
٦. *J.Lamy, Droit de Iinformatique, ١٩٨٨.p. ٢١٣.*
٧. *Port.G les excrocs de lin formatique, lemonade, ٢٨ fen, ١٩٨٣.*
٨. *Raymond Gassin, La protection penal des informations sur la personne en droit francias contemporain, Cujas, ١٩٨٩.*
٩. *Trib Corr. GBriey, ١٥ sept, ١٩٩٢, D. ١٩٩٤, domm. ٢٨٩.obs.Maisl, Gazpal, ١٩٩٣. ١. ٢٠١.et la note, et ١٩٩٤. I. Somm. ١٠٧.*
١٠. *Ulrich Sieber, the International Hand book on Computer Crime, New York, ١٩٨٦.*

ثالثاً: التشريعات:

١. قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون الكمبيوتر والحريات الفرنسي الصادر في ٦ كانون الثاني ١٩٧٨.
٥. التعديل الفرنسي على قانون الكمبيوتر والحريات الصادر في ١ آيار ١٩٩٤.